جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

تحريم الربا في الفقه الإسلامي

بقلم
دكتور/ سمير محمد محمود عقبي
أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على من بعثه الله بالشريعة الغراء التى وضحت لنا معالم الطريق بما شرعت من الأحكام تبييناً منها ماهو حلال وماهو حرام وذلك بتبليغه عليه الصلاة والسلام ذلك التشريع الخالد الذى تبع منه الفقه بكامل أبوابه فبين لنا الحق من الباطل والظلم من العدل . . .

فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بشريعته واعتصموا بكتابه وسنته فجزاهم الله أحسن مايكون من الجزاء .

وبعـــد

فإنه لما تعددت المفاهيم وكثرت الأقاويل فى هذه الأيام كما رأيناها مشاهدة على صفحات الجرائد وفى ثنايا بعض الكتب المستحدثه حول مفهوم الربا وما يشمله من أنواع المعاملات الربويه حيث سمعنا وقرأنا الكثير من هذه الآراء التى تجمعت خاصه فى الآونة الأخيرة بين محلل ومؤيد وناقض ومعارض للكثير من هذه المعاملات كنظام الفائدة وشهادات الإستثمار ذوات المجموعات المتعددة فقد رأينا أن نكتب صفحات نوضح فيها الموقف الإسلامى الصحيح لمثل هذه الأمور حيث إنتهزنا قرب صدور العدد الخامس من مجلة البحوث الفقهيه والقانونيه الذى سيصدر قريباً عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور فرع جامعة الأزهـــر للعام الجامعى ٨٩/٩٠ وذلك إيضاحاً للحقيقه وتبييناً لما يجب أن يوضع فى الإعتبار تجاه هذه الآراء المستحدثه معتمداً فى عرض ما أقول على تحليل ما يمكن تحليله من الأدلة التى نسبت تحريم الربا بسائر أنواعه تحريماً كلياً من خلال نصوص الكتاب والسنه وغيرهما من سائر الأدلة التى عرضها الفقهاء الأقدمون من خلال مذاهبهم الأصيلة

وذلك فى عبارة موجزة وألفاظ سهلة ميسورة مكتفيا بذكر ماقوى من هذه الأدلة ومحاولا الرد على من قال بنظام الفائدة بشهادة شاهد من أهلها متجنباً التعرض لما ضعف من هذه الأدلة منتهياً ببيان ماهو الأرجح فى تقديرنا بعد العرض لكل ذلك عرضاً صحيحاً حتى تكتمل الصورة الحقيقية للقارىء فيصل من خلال ما قرره إلى تحقيق الغايه المنشودة من هذا البحث المتواضع لنقف به على عين الحقيقة وجانب الصواب وإصابة الحق وما أردنا به إلا إحقاقا للحق وإبطالا للباطل ولو كره المعارضون أو تألم المعرضون لأن الحق يعلو ولا يعلو عليه شيء وصدق الله العظيم إذ يقول « ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون » (١) والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا إلى وجهه الكريم وأن ينفع به كل من إطلع عليه فإنه على ما يشاء قدير

هذا ومما يجب ملاحظته أن هذا البحث سيشمل على تمهيد ومبحثين . فنجعل التمهيد إشارة إلى تشريع المعاملات بسائر أنواعها على سبيل العموم وتحريم الربا على سبيل الخصوص .

أما المبحث الأول فهو يختص بمعنى الربا وحكمه ودليله وفيه مطلبان المطلب الأول فى ماهية الربا أما الثانى ففى حكمه ودليله وما للفقهاء فى ذلك من آراء . مشيراً إلى حكم شهادات الإستثمار ذوات المجموعات الثلاث .

أما المبحث الثانى ففى بيان ضرورة تحريم الربا .

راجياً أن يمنحنا الله التوفيق لإخراج هذا العمل وابرازه إلى حيز الوجود كما ينبغى وعلى خير وجه . فلا عون ولا تأييد ولا توفيق إلا منه وهو نعم المولى ونعم النصير .

بقلم

دكتور / سمير محمد محمود عقبى

أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكليه

تحريراً فى ١٩٨٩/١٢/١٦

---

(١) الانفال (٨)

تمهيد

لقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس الكثير من أبواب المعاملات الم يكن سائرها فيما عدا مانص على تحريمه منها وهو الربا .

وبيان ذلك أن الله عز وجل لما علم أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض فقد شرع مايحقق مصالحهم ويسد حاجاتهم وتقرير ذلك أنه قد يملك أحد الناس نقداً بينما يملك غيره سلعا أو حيوانا أو نباتا ونحو ذلك وكل منهما فى حاجه إلى ماعند الآخر فكيف يستطيع أن يتملكه أو ينتفع به دون ما يكون هناك ظلم أو نزاع؟

فكان من رحمة الله بخلقه وتيسيره على عباده أن أباحها لهم عن طريق مشروعية البيع (١) .

على أن الإنسان أحيانا قد يرى أن مصلحته تقتضى الإشتراك مع غيره عن طريق التجارة برأس مال متفق عليه من هنا شرع الله الشركة (٢) وقد يتوفر المال لدى الشخص ولاتتوفر لديه الخبرة ويوجد عامل ماهر لامال له فشرع القراض (٣) وقد يكون غير مستطيع بسبب عجزه أو إنشغاله عن مراعاة أموره فحينئذ له أن يوكل عنه (٤) غيره

---

(١) يعرف البيع فى اللغة بأنه مقابلة شيء بشيء فهو يفيد المبادلة ويؤيد قول الشاعر .

مابينكم مهجتى الا بوصلكم ولا أسلمها الا إذاً بيد

أما شرعاً : فقد عرفه الشافعيه فقالوا : إنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (إنظر الإقناع لشمس الدين الشربينى الخطيب الشافعى ج ٢ ص ٦٩)

(٢) وردت كلة الشركة فى اللغة بكسر الشين وإسكان الراء . كما جاءت أيضاً بفتح الشين مع كسر الواو وإسكانها ومعناها الإختلاط أما شرعا فهى عقد يقتضى ثبوت الحق فى شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع كما ذكره الشافعيه (المرجع السابق ص ١٢٨)

(٣) هو مشتق من القرض وهو القطع . سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيها وقطعه من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقايضه (المرجع السابق ص ١٦٤)

(٤) الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض . ويقال وكل أمره إلى فلان . فوضه إليه واكتفى به ومنه « توكلت على الله » . وشرعاً : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته (المرجع السابق ص ١٣٢)

وقد يملك أرضا ذات عنب ونخل وهو لا يجيد مصلحتها فأجاز الله له المساقاة (١) وقد يوجد المال ولكنه يفتقر إلى ما يزرعه من الأرض أو إلى ما يأويه من مسكن أو يركبه من الدواب ولذا فقد أجيزت له الإجارة (٢) وقد تغيب عنه ضالته وهو على غير علم بمكانها فيحتاج إلى من يبحث له عنها فأجيزت الجعالة (٣) وقد يقصد الإنسان فى وقت ما دفع حاجة مسلم فيملكه مالا دون مقابل فى دنياه وابتغاء وجه الله فتلك هى الهبة (٤) وقد يطالب شخص ما عند غيره من دابة يركبها أو كتاب ليقرأه أو أى شىء يحتاج إليه فينتفع به وقتا معينا فيجيبه إلى رغبته ولذا فقد أبيحت العاريه (٥) وقد يتمتع بالشراء ولا يجد موضعا أمينا يحفظ عليه ما عنده من المال فشرعت له لوديعة (٦) إلى غير ذلك من المعاملات الأخرى التى يحتاج إليها الناس فى تعاملهم كالرهن (٧) والضمان (٨) الكفالة (٩)

---

(١) المساقاة لغة مأخوذة من السقى بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالبا لاسيما فى الحجاز فإنهم يسقون من الابار لأنه أنفع إعمالها . وحقيقتها الشرعية أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما (المرجع السابق ص ١٦٩)

(٢) الإجارة بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة : إسم للأجرة وشرعا : تمليك منفعه بعوض (المرجع السابق ص ١٧٤)

(٣) الجعالة لغة إسم لما يجعل للانسان على فعل شىء . وشرعاً إلتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله (إنظر الإقناع لشمس الدين الشربينى الخطيب الشافعى جـ ٢ ص ١٨٢)

(٤) الهبة إسم لما يعم الصدقه والهدية وما يقابلهما (المرجع السابق ص ٢٠١)

(٥) العارية : بتشديد الياء وقد تخفف : إسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف (عيار) لكثرة ذهابه ومجيئه (المرجع السابق ص ١٤٦)

(٦) الوديعة : إسم لمعنى الإيداع أو العين المودوعه (المرجع السابق ص ٢١٩)

(٧) الرهن : هو لغة الثبوت . وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه (راجع الإقناع لشمس الدين الشربينى الخطيب الشافعى جـ٢ ص ٩٩)

(٨) الضمان : لغة الإلتزام وشرعاً إلتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إخطار عين مضمونه أو بدون من يستحق حضوره (المرجع السابق ص ١٢٢)

(٩) الكفالة : بفتح الكاف إسم لضمان الإحضار دون المال (المرجع السابق ص ١٢٧)

والحواله (١) والإقرار (٢) والشفعه (٣) مما لايسع المجال لذكره لأنه لايتعلق بمشتملات البحث والا لاحتجنا إلى مجلدات تفتقر إلى سعة فى الوقت هذا ولما كانت المعاملات بشتى وسائلها ذات أهميه تتعلق بحياة الناس فقد أمر الله بأن يكون ذلك التعـــامل على مختلف أشكاله مبنى على أساس الكسب المشروع وبالطريق الحلال لذا فقد نهى عن كل ما يخل بأى نوع من أنواع تلك المعاملات كالغش والإحتكار قال ﷺ « من غش أمتى فليس منى » (٤) وقال « المحتكر ملعون والجالب مرزوق » (٥) وعلى هذا فلا يجيز التشريع الإسلامى أن يتم اى تعامل يتسم بأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى « يأيها الذين أمنو لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٦) وقال عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (٧) كما نهى سبحانه وتعالى عن التعامل بالربا فقال « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٨) وكذلك عن التعامل بالخمر والميسر قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩)

---

(١) الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والإنتقال وشرعاً عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وتطلق على إنتقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب إستعمال الفقهاء (المرجع السابق ص ١١٨)

(٢) الإقرار لغة الإثبات من قر الشيء إذا ثبت . وشرعاً إخبار الشخص بحق له على غيرة فدعوة أو لغيرة على غيرة فشهادة (المرجع السابق ص١٣٩)

(٣) الشفعه بإسكان الفاء وحكى ضمها لغة الضم . وشرعاً حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضه (المرجع السابق ص ١٥٦)

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٩ باب ماجاء فى الإحتكار

(٥) سبق تخريجه .

(٦) النساء (٢٩)

(٧) البقره (١٨٨)

(٨) البقرة (٢٧٥)

(٩) المائدة (٩٠)

هـذا ولما كان الربا من أهم المشاكل الإقتصادية فالبحث فيه على جانب كبير من الأهمية لأنه أمر له وزنه وخطره والناس بصدد: فريقان الأول منها يتعامل بما يقتضيه الربا وهؤلاء هم الغربيون بصفة خاصة ومن تأسى بهم أو إنتحل نحلهم وهؤلاء وأولئك جميعا يرون أن إقتصاد اليوم لا يمكن أن يقوم إلا على أساس ذلك التعامل الربوى . وذلك بوجه عام يتناول إقتصاد الحكومات والهيئات والأفراد .

أما ثانى الفريقين : فيتمثل فى أولئك المتمسكين من المسلمين بكتاب الله وسنة رسوله ومنهما يستمدون تحريم هـذا النوع من التعامل وهم على يقين بأن الإقتصاد أيا كان نوعه وقوته يمكن أن يزدهر ويحقق غايته فى التنمية بعيداً عن مقتضيات هذا النوع من التعامل والواقع أن الحق فى جانب هؤلاء وإلا لما حرمه الله تحريما قطعيا ليس فيه إستثناء لأنه يعلم أى شىء يصلح خلقه قال سبحانه « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (١) وذلك لأن الشريعة قد راعت مايصلح حياة الإنسان فتناولتها بجانبيها المادى والروحى بسطا وإسهابا .

فبالنسبة للجانب الروحى نجد الشريعة قد تناولته بما شرعت للإنسان من العبادات التى تعمل بطبيعتها على تزكية الروح وتصفيتها حتى تصل إلى مرتبة سامية تمكنها من الإتصال بالله عز وجل على أكمل وجه .

أما الجانب المادى فهو متمثل فى تشريع المعاملات التى ترسم للإنسانية أجمل وأفضل معالم السير فى حياتها . وتوضح لها طريق الصواب فى معاشها لتأمين الذلل وتتقى الخطأ .

وعلى هـذا فما أجمل الدين والدنيا إذا إجتمعا من هنا يصدق الرسول ﷺ فيما قال « نعم المال الصالح للرجل الصالح »

ولذا فنحن فى حاجة إلى التعرف على الربا وحكمه وأدلته ووجه الضرورة إلى

---

(١) الملك (١٤)

تحريمه وذلك من خلال مبحثين نجعل الأول منها فى معنى الربا وحكمه ودليل تحريمه والثانى فى ضرورة تحريمه .

المبحث الأول

معنى الربا وحكمه ودليله

فى هذا المبحث سنتناول الحديث عن الربا من خلال مطلبين نجعل الأول منها فى مفهومه أو معناه ونجعل الثانى فى حكمه ودليله .

المطلب الأول

مفهوم الربا

يطلق الربا فى اللغة (١) على معنى الزيادة ويؤيده قوله تعالى « إهتزت وربت » (٢) أى زادت ونمت كما يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ومنه قوله ﷺ « فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها » (٣) يعنى الطعام الذى دعا فيه النبى ﷺ بالبركة وعلى هذا فيكون معنى الربا بالقصر لغة الزيادة مطلقا . غير أن الشرع قد تصرف فى هذا الإطلاق إذ قصره على بعض موارده . وبيان ذلك أن الشرع قد جعله مرة أنه يطلق على كل كسب حرام وذلك على غرار ما قاله الله تعالى فى شأن اليهود « وأخذهم الربا وقد نهو عنه » (٤) .

---

(١) القاموس المحيط حـ ٤ ص ٣٣٢ باب الواو والياء فصل الراء

(٢) فصلت (٣٩)

(٣) خرجه مسلم : البخارى فى صحيحه . صحيحه حـ ٤ ص ٢٣٦ باب علامات النبوه فى الاسلام بتمامه

فالذى نلحظه هنا أن الربا الشرعى (١) الذى حرم علينا لم يكن هو المراد فى الآيه وإنما كان المراد به المال الحرام على وجه العموم وذلك هو رأى القرطبي فى تفسيره لهذه الآيه الكريمة .

ثم يقول القرطبي أيضا إن هذا المعنى شبيه بما جاء فى قوله تعالى « سماعون للكذب أكالون للسحت (٢) يعنى به المال الحرام من الرشا وما إستحلوه أى اليهود من أموال الاميين لأنهم زعموا أن ليس عليهم فى الاميين سبيل كما حكى الله ذلك عنهم فقال فى حكم التنزيل « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » (٣) وعلى هذا الإطلاق فيدخل فيه النهى عن أى مال إكتسب بأى وجه حرام (٤) على أن الشرع قد خصص الربا مرة أخرى كما جاء على لسان القاضى الرويانى من الشافعيه إذ عرفه بقوله : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما (٥) أما الحنابلة فقد عرفوا الربا شرعا بأنه تفاضل فى بيع المكيالات بجنسها والموزونات بجنسها ونساء فى بيع المكيلات بالمكيلات والموزونات بالموزونات ولو من غير جنسها (٦)

---

(١) هذا هو كلام القرطبى وهو كلام لامبرر له . فمن أين له أن الربا المذكور فى الآية ليس هو الربا الشرعى الذى حرم علينا بل الظاهر أنه كذلك بدليل عطف « وأكلهم أموال الناس بالباطل » على قوله « وأخذهم الربا » والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه . فإذا فسر القرطبى الربا بالمال الحرام كالرشوة وغيرها فما معنى قوله تعالى بعد ذلك « وأكلهم أموال الناس بالباطل » أما إستدلاله على ذلك بقوله تعالى « سماعون للكذب أكالون للسحت » فلا يفيد شيئا . لأن المقام مختلف قال البيضاوى فى الآية « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » كان الربا محرماً عليهم كما هو محرم علينا ومنه دليل على أن النهى للتحريم « وأكلهم أموال الناس بالباطل » كالرشوة وسائر الوجوه المحرمة
(ص ٦٧ تفسير البيضاوى) وقد تبعه فى ذلك أبو السعود .

(٢) المائدة (٤٢)

(٣) آل عمران (٧٥)

(٤) القرطبى ط الشعب عدد ١٣ ص ١١٥٦

(٥) حاشية القليوبى على شرح المحلى للنهاج حـ ٢ ص ١١٦

(٦) كشاف القناع ٨٨ / منتهى الإرادات ٥٦ ، الشرح الكبير ١٢٢

وفى تقديرنا أن كلا من التعريفين متقاربان إن لم يكونا متفقين من حيث المعنى المقصود فلا خلاف بينهما إلا فى اللفظ إذ أن كلا منهما يشير إلى التفاضل والزيادة المقصودة من عقد الربا . ومهما يكن من شىء فإن الربا فى الشرع يكون منحصراً فى ثلاثة أنواع كما هو عند الشافعية .

١) ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر

٢) ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما

٣) ربا النساء : وهو البيع لأجل (١)

هذا ومما ينبغى ملاحظته أن الربا كان شائعا بين العرب وذلك فى تعاملهم التجارى فكانوا لا يتورعون عنه ولا يتحرزون منه بل كانوا يعدونه من التعامل العادى فهو فهو عندهم كالبيع سواء بسواء ولقد حكى الله عنهم ذلك الاعتبار فقال « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » (٢) قال الرازى حول هذه الآية فى تفسيره لها (إعلم أن الربا قسمان ربا السيئة وربا الفضل . أما ربا السيئة فهو الأمر الذى كان مشهوراً متعارفا فى الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معينا ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به . وأما ربا النقد فهو أن يباع من الخنطه بمنوين منها وما أشبه ذلك(٣)

ولأجل ماتقدم نرى أن الإسلام لم يحرم الربا فى أول الأمر تحريما قاطعا بل سلك فيه مسلك التدرج وذلك كما كان بشأن الخمر حيث حرمه على ثلاث مراحل من هنا نلاحظ أول مانزل بصدد الربا كان فى سورة الروم فى قوله تعالى « وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله * وما أتيتم من زكاة

---

(١) راجع الإقناع لحل ألفاظ أبى شجاع لصاحبه شمس الدين الشربينى الخطيب الشافعى حـ٢ص٧٥

(٢) البقرة (٢٧٦)

(٣) ص ٢٥٧ حـ ٢ تفسير الفخر الرازى

تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (١) فإذا ماتأملنا فى محتوى هذه الآية نجد أنها تحتوى على مقابلة تستحق التقدير والإعتبار تلك المقابلة تكون بين الربا والزكاة ففى حين أن الربا كما هو معلوم ينمو ويزيد لدى الناس إلا أنه لايربو عند الله . غير أن الزكاة التى يبتغى بها الناس وجه ربهم فإن الثواب فيها يضاعفه الله أضعافا كثيرة ربما تصل إلى سبعمائة ضعف . وما ذلك إلا للترغيب فى الزكاة والتنفير من الربا ولذا فقد قال بعض الباحثين معلقا على هذا الصدد . وقد قابل القرآن الكريم حرمته فى جميع الآيات التى وحد فيها بالصدقة التى تبذل فى مساعدة الفقير المحتاج وتشير هذه المقابلة إلى أن تلك الحالة كان جديرا بها أن يتحرى فيها الصدقة وهى التبرع المحض . فإن لم تكن صدقة فلا أكثر من الرد بالمثل ومن النظرة إلى الميسرة « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (٢) « لاتظلمون ولا تظلمون » (٣) وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (٤) أما الزيادة والمضاعفة فيها منها ظلم وعدوان وهما من موجبات المقت والغضب عند الله واتقوا النار التى أعدت للكافرين » (٥) ، (٦) هذا وقد توالت الآيات التى حرمت الربا بعد ذلك فى النزول تباعا على سبيل التدرج كما تلمنا فى تشبيهه بالخمر فقد نزل بعد ذلك قوله تعالى بعد آية الروم من سورة آل عمران « ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (٧) . ثم نزلت بعد ذلك آيات الربا من سورة البقرة والتى كان آخرها « يا أيها الذين آمنو إتقوا

---

(١) الروم (٣٩)
(٢) البقرة (٢٧٦)
(٣) البقرة (٢٧٩)
(٤) البقرة (٢٨٠)
(٥) آل عمران (١٣١)
(٦) محمود شلتوت : نظرة الاسلام إلى تحريم الربا ـ مجلة الهدى النبوى (شوال ١٣٧٠ هـ) مجلد ١٥ عدد ١٠ ، ملحق الجزء السابع من مجلة الازهر رجب ١٣٨٠ هـ .
(٧) آل عمران (١٣٠)

الله وذروا مابقى من الربـــا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحـرب من الله ورسوله وإن تبتم فلـكم رؤوس أموالـكم لاتظلمون ولاتظلمون (١)

وهكذا فقد بدأ الله سبحانه وتعالى فى آية الروم بالتشنيع على الربا والعمل على بغضه وظل فى التدرج شيئاً فشيئاً إلى أن حرمه تحريما باتـا كما نصت عليه آيـات البقرة .

هـذا هو مفهوم الربـا من حيث معناه ومايلحق به من أنواعه على سبيل الإشارة فمـاذا عن حكمه ودليل تحريمه ذلك ماسنفعله فى هذا المطلب .

المطلب الثـــانى
حـــكم الربـا ودليـله

إن الله تبـــارك وتعالى قـد جعـــل الربـــا محرما فى كل الشرائع وليس فى الإسلام فحسب

قال صاحب الإقناع نقـلا عن الماوردى (لم يحـل فى شريعة قط) لقوله تعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه » (٢) يعنى فى الـكتب السالفة (٣) ومـــا يدل على تحريمه ماجاء من نصوص الـكتاب والسنة أما الـكتاب فقوله تعالى « وأحـــل الله البيع وحرم الربـا » (٤) وفى قوله عز وجل أيضـا « يا أيها الذين آمنو إتقوا الله وذروا مابقى من الربـا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٥)

---

(١) البقرة (٢٧٨،٢٧٩)
(٢) النساء (١٦١)
(٣) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين الشربينى لخطيب الشافعى حـ٢ ص ٧٥
(٤) البقرة (٢٧٥)
(٥) البقرة (٢٧٨)

إلى غير ذلك من الآيات الأخرى التى نزلت بصدد تحريم الربا والنهى عنه بشتى دروبه وأشكاله . أما السنة فقوله ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه (٢)) ولقد عده النبي ﷺ من الكبائر كما دل عليه الحديث الشريف قال ﷺ إجتنبوا السبع الموبقات قالوا وماهن يارسول الله قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات (٢)

فهذه النصوص الكريمة من القرآن والسنة قد دلت بما لايدع مجالا للشك على حرمة الربا بجميع أنواعه وإلا لما عده الرسول من الكبائر .

وعلى هذا فقد إتفقت كلمة الفقهاء جميعا على تحريم الربا تحريما باتا فيما عدا القليل منهم كما هو الشأن عند بعض الحنفيه (٣) حيث ذكروا على سبيل الفتوى إنه يجوز للمحتاج إذا كانت حاجته شديدة وملحة أن يستقرض بالربح أى بالفائدة ولذا فقد وجد بعض العلماء المتحررين سبيلا يقضى بإباحة التعامل مع المصارف والبنوك بمقتضى الفائدة المعينة أو مع بعض الشركات عن طريق السندات وهى تلك القروض التى تقدم من أصحاب رؤس الأموال إلى الشركات على أساس فائدة محدده لاتتقيد بربح أو خسارة .

وكذلك فقد صرح بعض الحنفية أيضا بإباحة أخذ الفوائد على مايودع من المال فى صناديق التوفير . علما بأن عقد الإيداع لو صح إعتبار هذا العمل إيداعا لايسوغ للوديع إستعمال وإستثمار المال المودع لديه حسب قواعد الشريعة .

علما أن هناك رأيا أخر يتمشى معما تقتضيه تطور النظم الإقتصاديه وماتتطلبه الحضارة المعاصرة ومضمون هذا الرأى هو أن الربا المحرم ينحصر فى القروض

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص٤٧ باب الربا

(٢) سبق تخريجه

(٣) إنظر كتاب رد المختار لإبن عابدين جـ٤ كتاب البيوع مطلب بيع المعاملات .

الإستهلاكية دون الإنتاجيه علما بأنه من المتعذر أن نميز فى كل حالة على حده بين ما تباح فيه الفائدة المعقولة من القروض الإنتاجية وبين مالا تجوز فيه الفائدة أصلا من القروض الإستهلاكيه . ولذا فإننا نرجح تعميم التحريم لما تعذر من التميز بين الحالتين ولأن النصوص الواردة فى تحريم الربا كانت عامة ليس فيها أى إستثناء . على أن مستند هؤلاء جميعا ممن قالوا بإستباحة الفائدة هو الضرورة أو الحاجة (١) ومعنى الضرورة كما سبق أن قلنا هو أن الإنسان لو أبى أن يقترض بمقتضى الفائدة لأفضى به ذلك إلى هلاك نفسه أو الوقوع فى ضرر محقق لا محالة أو أن الضرورة بعبارة أخرى هى التى تقضى بإباحة الميتة والدم ونحوهما أما عن الحاجة ففهومها أن الإنسان لو إمتنع عن تناول الحرام لأدى به إلى الوقوع فى العسر والضيق والصعوبة . أو هى كما رآها إبن القيم بأنها مصلحة راجحة فى صورة معينة من صور الربا تفوت إذا بقى التحريم على أصله .

وعلى هذا يمكن القول بأنه إذا كانت هناك قصوى أو حاجة ملحة فقد جاز دفع الفائدة على القرض إلا أنه ينبغى أن تقتصر على موضع الحاجة دون أن نتوسع فيما يكون من قبيل الكماليات التى يمكننا الإستغناء عنها فى ذاك الوقت وذلك كتوسيع وضع أو زيادة حجم المبادلات التجاريه إلى غير ذلك مما يعتبر رفاها إقتصاديا أو مما يعد من قبيل المنافسة مع سائر التجار ومما ينبغى ملاحظته أنه بالرغم من تقديرنا نسبيا لتلك المحاولة فإننا من ناحيه أخرى نوصى بعدم إستباحة الفائدة بأى شكل من الأشكال إحتياطا وورعا فى الدين . إلا فيما تقتضيه الضرورة بمعناه الضيق وهو فى الحقيقه يعتبر إفتراضا نادراً لا يعول عليه وذلك لأن تحريم الربا أصل أساسى من أصول الإسلام الإقتصاديه التى إستطاع أن يحطم بها طغيان رأس المال وسيطرته . على أن القول الذى يقضى بجواز أخذ الفائدة على

---

(١) إنظر الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٠١ ، ٣٥٥ على أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٢٤٩ مصادر الحق للسنهورى : ٣ ص ٢٢٧ وما بعدها .

سبيل الإجتهاد فى حدود ٧ أو ٩ أو ١٣ ٪ أو أكثر . كما هو معمول به حاليا هو فى حقيقته يتعارض مع النص القطعى الذى يفيد بتحريم الربا صراحة بشتى دروبه لأن كل ماورد من نصوص فى هذا الصدد لايحتمل التأويل بأى وجه من الوجوه مما جعل التشريع الإسلامى هو التشريع الأوحد والنظام الأمثل الذى يتلاءم ومقتضيات ظروف التطور ريتفق ومتطلبات الحضارة هذا بالإضافة إلى أنه قد ثبت بصدد الاحصاءات والوقائع التجريبيه إن المقترضين بالفائدة دائما وأبداً مايطول بهم الأمد ليتخلصوا من القروض وفوائدها . وربما يغلب فى الواقع عجزهم عن سداد ماتراكم عليهم من هذه الفوائد . مما قد يلجئهم فى نهاية الأمر إلى بيع ممتلكاتهم أو الحجز عليها بسبب إقتراضهم المال من أجلها وماترتب على ذلك من التعامل بنظام الفائدة .

فذلك هو شأن الربا ونظام التعامل به فلا يقضى بأصحابه إلى نماء ولاثراء وإنما إلى ضياع وإحتكار وإستغلال . ولذا فقد قال الدكتور عيسى عبده عن الربا بوجه عام مانصه (الربا فائض القيمة الذى يأكله القوى دون مبرر والمعاملة الربويه هى كل عقد يكون من شأن تنفيذه إستغلال حاجة الضعيف وزيادة الفقير حرمانا وزيادة الغنى ثراء حتى يطغى .)

الربا هو الإحتكار وإنهاز الفرص وإستغلالها . الربا هو تجارة الموت كما يسميه الكتاب الغربيون الان . ومن شأنه أن يشعل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم فى سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح . الربا هو الكسب الفاحش ولو فى عقد يتشابه مع البيع .

الربا هو الإمتياز الذى يؤدى إلى إستئثار شعب عى مقتدر بخيرات شعب فقير متخلف تقضى الإنسانية بترشيده والتعاون معه .

الربا هو أكل مال يكسبه صاحبه بغير جهد أو بذل وإنما بمجرد الإنتظار وإستغلال حاجة المحتاج أو بإستغلال فرص القحط والجوع إذا إنتشرت الفاقه (١)

---

(١) إنظر وضع الربا فى البناء الاقتصادى للدكتور عيسى عبده ص١ سنة ١٩٧٧ ص ٩٢ .

هذا ومما يدل صراحة على أن الربا إنما يكون سبيلا إلى محق الأموال وإستلابها دون زيادتها وإنمائها على عكس الصدقات وماجاء فى محكم التنزيل من قوله تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (١) وقوله تعالى « وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله » (٢) .

ولذا فقد نهانا الله نحن المؤمنين عن الربا بوجه عام نهيا قاطعا لا إستثناء ولا مراء فيه . فقال « يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون (٣)

وعلى هذا فإننا نرى أن كل ما يؤخذ من الفوائد لدى خصم الكمبيالات ونحوها (٤) والذى يقضى بدفع قيمتها فوراً يعد شيئا محرما لأنه يعتبر ربا مقابل الأجل لما فيه من تأخر إستحقاق دفع قيمة الكمبيالة عادة .

هذا ومن العجيب ومن المدهش أن هناك بعض الباحثين من حاول أن يبرر للأخذ بنظام الفائدة وإنها من متطلبات العصر الحاضر فقال ماحاصله فى النقاط التالية .

١) إن شعور بعض المجتهدين بحاجة الناس إلى التيسير عليهم فى المعاملات قد جعل هذا البعض على أن يعتبر نظرية التحديد وأن يطبقها على صور مستخدمه وأخصها قرض لإنتاج بفائدة مشروطه سلفا .

٢) وإن الأوضاع الإقتصاديه قد تغيرت فأصبح المقترض هو الثرى القوى والمقرض هو الفقير الضعيف ومن ثم وجبت حماية المقرض الضعيف من جشع المقترض الغنى وسبيل ذلك هو تنظيم فائدة قرض الإنتاج واجازة تحديد الفائدة . على هذا النوع من القروض حماية لحقوق أصحابها .

---

(١) البقرة (٢٧٦)
(٢) الروم (٣٩)
(٣) البقرة (٢٧٨ ، ٢٧٩) (٤) راجع أصول البيوع الممنوعة ص ١٢٠ وما بعدها

٣) ثم يمضى الباحث قائلا فى تعليله لنظام الفائدة أن الفقراء هم الذين يحاربون بالشكوى من النظريه المتوسعة فى التحريم . لأنها تحرمهم من قرض الإستهلاك بعـــد أن نضب معين الوفاء وإنعدمت المروءة كما تحرمهم من ضمان الثمرة التى تعود عليهم من قرض الإنتاج بفائدة مشروطة سلفا لمصالحهم .

وبذا فيكون المفهوم من هذا القول أن نظام الفائدة على وجـــه العموم إنما هو تخفيف على الفقراء فى هذا العصر بعد تغير الأوضاع الإقتصاديه (١) على أنه من الأعجب والمثير للدهشة أيضا أننا نجد ذلك الباحث يمضى فى التبرير للتعامل بالفائدة مدعيا أن القرض مع النفع المشروط لم يرد فى تحريمه نص صحيح من الأحاديث النبويه إذ قال حـول ذلك مانصه (ثم نقول فى القرض مع النفع المشروط أنه لم يثبت فيه حديث صحيح ولايصح قياسه على ربا الجاهلية . إذ الزيادة فى هذا كانت عند حلول الأجل . وفى القرض بفائدة عند ابتداء العقد . وفى الأولى ظلم للمدين لإنه يضطر الى قبولها فى وقت السداد حيث لايقدر عليه . ويخشى المطالبة والحبس فلا يستطيع أن يراعى فى مقدارها الإعتدال والتناسب مع طاقته المالية ومقدرته على الدفع . واذا كان هذا ماله فى الأجل الأول للدين . مجردا من الزيادة فكيف يكون حاله فى الأجل الثانى والثالث حين يطالب به مع الزيادة فيضطر الى قبول زيادة أفدح من الأولى حتى يبلغ أضعافا من أصله ؟ . والزيادة فى كل ذلك لتأخر الدين أى للنسئية . أما الزيادة عند أول العقد فهى فى مقابل الإنتفاع بالقرض مدة معينة ولا اكراه فيها . فيستطيع المقترض مراعاة أن تكون معتدلة متفقه مع قدرته على الوفاء كذلك لايقاس القرض مع النفع المشروط على البيع لأن حقيقتها مختلفة وحتى لو سلمنا بصحـة القياس فإنه بتغير الأزمان قـد تغيرت نظرية القرض إذ لم يعد الدين كما كان عند المدين عقيما غـــير منتج . بل أصبح يغل أرباحاً طائلة

---

(١) راجع كتاب بحوث فى الربا (مقال للأستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى) كما نقـله عنـــه الدكتور عيسى عبده فى كتابه وضع الربا فى البناء الاقتصادى ط ٢ سنة ١٩٧٧ ص ١١٧

ومن العدل أن يتيح الدائن أخذ نصيب منها . كما أن الحالة الخلقية والدينية والإقتصادية قد تغيرت . بما يجعل من العسير على الفقير المحتاج إلى القرض للإستهلاك أو للعمل والكسب . أن يحصل عليه الا بفائدة وقد حمل ذلك الفقهاء السابقين على إبتكار الحيل للهرب من قسوة القول بتحريمه فى زمن لم يكن التطور فى نظرية القرض بفائدة قد وصل إلى قسط يسير بما وصل إليه الآن (١) إنتهى هذا والواقع أن مارأيناه من التبرير للتعامل بالفائدة عند هذا الباحث وأمثاله وما انتهى إليه أخيراً من أن القرض المشروط يحرم بحديث صحيح والواقع أن هذا كله يعتبر تبريراً واهياً ومردوداً على صاحبه إذ لاسند له من الشرع يؤيده ولاتصوره من العقل أو المنطق يدعمه . من هنا فإننا نرد عليه من خلال النقاط التالية

١) أما عن القول بأن التحديد فى الفائدة تتطلبه الحاجة وتقتضيه الضروره الى التيسير على سبيل الحتمية فهو قول لا أساس له من الصحة وذلك لأن نظام الفائده ليس فيه أى تيسير وإلا لما ارتفعت الشكوى فى الغرب نتيجة للتعامل بهذا النظام مما ترتب على ذلك أن قام المتخصصون من الفلاسفة ورجال الإجتماع والإقتصاد بالمهاجمة الشديدة لنظام الفائدة حيث حملوا عليه جميعاً وطالبوا بنبذه وعدم الأخذ به ومما هو جدير بالذكر أن أراءهم هذه لها من الوزن الكبير مالها لاسيما عند البلاد الرأسمالية . فضلا عن الجمهوريات الإشتراكيه التى سبقت غيرها فى إلغاء المعاملات بالفائدة . تبعاً لتأثرها بآراء هؤلاء المفكرين وإن كانت لاتزال تعمل بشىء منها فى بعض المعاملات الدولية لأسباب لانرى مايقتضى ذكرها الآن .

ومهما يكن من شىء فليس فى الرأسمالية أو غيرها من الدول الإشتراكية أيه فلسفة مهما علت فى فكرها أو إرتقت فلا تصل الى ماوصل إليه الإسلام من نظرته واهتمامه بالأمور الإنسانية .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فهو تابع لما سبق من مقال الاستاذ / ابراهيم بدوى

٢) أما عن القول بتغير الأوضاع وأصبح الأمر على عكس ماكان فقد صار الفقير هو المقرض ومن هنا فنظراً لضعفه قد وجبت حمايته من جشع المقرض الغنى واستغلاله . والواقع أن هذا ليس بصحيح وماهو الاقول ناشىء عن دعاية الرأسمالية التى تأثرت بتعاليم اليهود وبيان ذلك أنه قد حرمت البلاد الصناعية القديمة وبوجه خاص فى القارة الأوربية على رعاياها اليهود أن يشتغلوا بالتجارة والصناعة ابان القرون الوسطى وفى سبيل ذلك قد اضطهدتهم اضطهاداً شديداً (بإثتثناء انجلترا) ومن ثم فقد نشطوا مضطرين الى تنظيم المعاملات الربويه وحذقوها وتعاملوا بمقتضاها ومما هو جدير بالذكر أن أسلافهم لهم فى ذلك تاريخ طويل . وبذا فقد تمكن اليهود من التحكم فى الإقتصاد بوجه عام لمجرد تخصصهم فى حركة المال السائل ، ومما لاشك أن أهم أداة لهذا التحكم هو نظام الفائدة .

وعلى هذا فقد تأثرت الرأسمالية بمقتضى دعاية اليهود ورأت فيما يدعون اليه مصلحة ظاهرة والتى يكون من أهما استنذاف موارد الشرق أثناء الثورة الصناعية وقد تورط أيضاً العلماء من الغرب غير اليهود فى الإيمان بقولهم ولاسيما فى تبريره الدفاع عنه بشتى وسائله علماً أن الباطل لابد له أن يزول وها هو قد أخذ فى الزوال بالفعل .

وعلى ذلك فقد اتضح بجلاء بطلان ماقيل من أن نظام الفائدة يكفل الحماية للمقرض الصغير الضعيف من جبروت المقترض الغنى المقتدر . فما هذه سوى مجرد دعايه يهودية كما بينا .

٣) أما ما يقال من أن الفقير هو الذى يجأر بالشكوى وأن مقتضى التحريم قد فوت عليه أيضاً الحصول على قرض الإستهلاك بشروط سهلة وميسورة مما يضطره الى الإلتجاء للرابين .

فإننا نقول فى هذا الصدد بأن هذه شبهة وفسادها ظاهر . لما يلاحظ فيها من الخلط بين الأسباب والنتائج فالفقير يجأر بالشكوى نظراً لحرمانه ونلاحظ أنها

قضية مستقلة تحتمل الصدق . ومعلوم أن المستقصى لتاريخ الإنسان وظله يجد ما يؤيد تلك القضية فى كثير من العصور .

غير أن القول برفع الظلم والمعاناه عن الفقير استجابة لشكواه لا يتأتى الا بإباحة التعامل بالفائدة يعتبر قضية أخرى ولا صلة بين القضيتين الا اباحة الفائدة التى تزيد الظلم أضعافاً . هذا هو ردنا على الباحث فيما قاله بصدد الفائدة أما عن رأيه الذى انتهى اليه حين قرر بأن القرض مع النفع لم يحرم بحديث صحيح ولا يصح قياسه على ما كان من ربا الجاهلية . فإننا نقرر بطلان هذا الرأى وذلك اذا كان ما يقوله الباحث الفاضل حقاً وانه لم يرد فى تحريم القرض بالفائدة حديثاً صحيحاً فإننا نقول له هل هناك من الأحاديث ماأجازه . واذ قيل أيضاً بأن الأصل فى المعاملات هو الإباحة مالم يرد نص يصرفها عن ذلك الأصل فهل نريد من السنة أو الكتاب العزيز أن يكونا متعرضين لسائر الجزئيات أو شتى الصور . الواقع أن هذا ليس بممكن عقلا فى شريعة استهدفت الخير للناس على وجه العموم فى كل زمان ومكان . ولكنها تحدد الخطوط العريضة فى ضوء المبادىء الكلية التى تقررها وعلى أساس هذه المبادىء يكون الإجتهاد . من هنا فإننا نقرر أخيراً بصدد الفائدة ما تطمئن اليه النفس ويستريح اليه العقل . وهو أن الفائدة الثابتة ما هى الا استمرار لصورة من صور الربا لاتصح الا فى مجتمع متخلف ينهش فيه القادر لحم أخيه الضعيف حياً وميتاً ويتحكم فيه القوى بشتى الوسائل فى الضعيف ويفرض عليه ارادته .

إن الفائدة الثابتة تعد بقيه من بقايا سيطرة رأس المال وفهم الحيازة ولم تحقق من الآثار الإقتصادية الا الفساد . من هنا فقد علق عليها أحد المفكرين تعليقاً وجيهاً وهاجمها هجوماً شنيعا حيث اعتبر أن التعامل بها ليس من صالح الإقتصاد بأى حال من الأحوال .

ويحسن بنا أن نذكر فى نهاية حديثنا عن الفائدة ما قاله هذا المفكر الغربى

بهذا الصدد كما جاء فى كتابه (النظرية العامة للتوظيف والفائد والنقود) يقول اللورد كينز عن الفائدة مايلى .

١) ليس سعر الفائدة معيـــاراً صالحا لقياس التلاقى بين الإدخار وبين توظيف المدخرات . اذ كل من الادخار والتوظيف ينشط فى مجاله الخاص . ويتوقف أجتذاب المدخرات الى مجالات التوظيف والاستثمار على عوامل أخرى بخلاف ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه .

٢) معظم العوامل التى تؤدى الى ادخار الافراد يدخل فى عـداد العـوامل النفسية ومن ذلك ميل الشخص الى الحد من استهلاك السلع والخـدمات ايثاراً للدعة والراحة فى مستقبل أيامه ومنها تفضيل الشخص للثروة السائلة (أى النقود الحاضرة) ليكون قدر منها تحت أمره دائما لمواجهة المفاجئات . ولاغتنام الفرص ومعلوم أن الفرص المواتية تتجدد من آن لآخر ولا يغتنمها الاصاحب المـال الحاضر فليس سعر الفائدة اذن مقياسا صالحـا للتضحيـة التى يتحملها المدخر حال تقديمه المـال الى من يقدر على توظيفه فى المشروعات .

٣) يتوقف اتجاه المدخرات الى مجـــال معين من مجالات الاستثمار (كصناعة الغزل مثلا) على انتاجيـة هـــذا النوع من النشاط الاقتصادى لاعلى سعر الفائدة (١)

هذا هو ماقاله اللورد كنيز وغيره ممن لايعرفون عن الاسلام شيئا وان عرفوا فليسوا متخصصين ولـكنهم فطنوا مالهذا التعامل من أضرار فهاجموه ونادوا بنبذه وعدم التعامل بمقتضاه فإذا كان الأمر هكذا فكيف ببعض المتخصصين من المسلمين ينادون بتفكيك الحكم الاسلامى وتوهينـــه لعله يتسع فى رأيهم فيتناول تلك المعاملات المرزولة متذرعين بأن ذلك نموذج يتفق مع العصر الحاضر تحقيقا للنشاط المثمر . والواقع أن هذا كله يدعونا الى الاسف ولا

---

(١) أنظر وضع الربا فى البناء الاقتصادى للدكتور عيسى عبده ط ٢ سنة ١٩٧٢ ص ١٨٣

أبغى بذلك أن أتوسع فى النقد إلا أننى أشدد فى التحذير من التورط فى الظن بأن الانظمة التى استطاع أن يضعها الانسان قد تسامت حتى فاقت ما وضعه الرحمن فلا ينبغى أن يظن ظان أن كتاب الله أو سنة رسوله قد خلا كل منها من تقرير كل قاعدة عامة أو قضية كلية تقضى بما يصلح البشر سواء كان ذلك على سبيل التفصيل أو الاجمال كبرت كلمة تخرج من افواههم أن يقولون الا كذبا قال تعالى (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١) وجميل القول وبجمله أننا نقرر بصدد الربا وما يلحق به بوجه عام ما يأتى .

١) يتضح مما استعرضناه فى هذا البحث أن قليل الربا وكثيره حرام كما يقضيه الفهم الصحيح المشار اليه فى قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين) (٢)

٢) الاقراض بالربا على أى وجه من الوجوه محرم لا تجيزه حاجة أو تبيحه ضرورة وكذلك الاقتراض بهذا النحو على سبيل الربا يكون محرما ولا يرتفع أثمة عن المتعاملين به الا اذا دعت اليه الضرورة القصوى بحيث لو لم يعمل بها لترتب عليها الهلاك والتلف المنهى عنه فى قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٣) .

٣) وكذلك تقرر أن الفائدة على سائر أنواع القروض هى من الربا المحرم . سيان فى ذلك ما يطلق عليه بالقرض الانتاجى أو الإستهلاكى وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة قاطعة بتحريم النوعين بل بتحريم الربا على مختلف أشكاله .

٤) أما عن الأعمال التى تتعلق بالبنوك وما يجرى فيها من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الإعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين بعض التجار والبنوك فى الداخل فإنها تعد جميعا من قبيل المعاملات

---

١) الملك (١٤) ٢) البقرة (٢٧٨) ٣) البقرة (١٩٥)

المصرفية الجائزة وعلى هذا فما يؤخذ فى نظيرها ليس من الربا فى شيء .

٥) أما الحسابات الآجلة ونحوها من فتح الإعتمادات بفائدة وكذا جميع أنواع القروض نظير فائدة فهى كلها تعتبر من المعاملات الربوية وهى محرمة بلا خلاف فيما عدا بعض المتطرفين الذين أشرنا اليهم فيما تقدم بيانه .

٦) أما عن التأمين الذى تقدم به بعض الجمعيات التعاونية التى يشترك فيها جميع المستأمنين نظير دفع كل واحد منهم اشتركا شهريا بحيث تؤدى لأعضائها وتكفل لهم مايفتقرون اليه من معونات وخدمات فإن ذلك أمر مشروع لأنه يتفق وما يدعوا اليه الإسلام من مبدأ التعاون .

٧) الا أننا ننصح من ناحيه أخرى بعدم الإقبال على التعامل مع شركات التأمين بما نشاهده من الوضع الحاضر اللهم الا اذا فرض من الحكومة على الأشخاص فيما يتعلق بالحوادث لما فى العوض المدفوع للمستأمن عند اصابته بالخطر من شبهة محرمة . ولما يشتمل عليه العقد من كثرة الضرر وذلك لأن الخطر المتوقع يكون أحد أركان عقد التأمين من هنا فإن التأمين لايجيزه القانون الا فى حادث مستقبل غير محقق الوقوع . ولأن الحاجة الى التامين بقسط ثابت لاتتعين لإمكان الأخذ بما هو بديل عنه كما يتجلى ذلك فى نظام التأمين التعاونى واذا كان هناك من يقول ان مجرد اعتبار عقد التأمين جائزا لما فيه من ترميم أو تعويض للأضرار وتعاون على احتمالها (١) فإن ذلك يقضى باباحة الأعواض المدفوعة المتجمعة فى الغالب من الربا الصريح .

٨) أما بصدد نظام المعاشات فى الحكومة وما يلحق به من نظام الضمان الإجتماعى المعمول به فى بعض الدول وكذلك مايسمى بنظام التأمينات الإجتماعية المتبع فى دول أخرى فإن هذا كله يعد من الأعمال الجائزة التى يبيحها التشريع

---

١) المدخل الفقهى ف ٢/٢٨٩ وعقد التأمين للأستاذ / مصطفى الزرقا ـ التأمين فى القانون المصرى والمقارن لأستاذنا الدكتور / عبد المنعم البدراوى أصول البيوع الممنوعة للأستاذ عبد السميع امام ص ٧٤ .

الإسلامى لما فيه من معنى التكافل .

٩) وعلى هذا فإننا نقرر أيضا بصدد شهادات الإستثمار فما يكون منها بمقتضى مجموعه (أ) أو (ب) يعد محرما لما فيه من التعامل بالفائده التى قطعنا فيها بالتحريم . أما المجموعة (ج) ذات الجوائز فإنها تعد كسبا غير مشروع لما فيها من الشبهة التى من الأفضل أن نعمل على تجنبها خوفا من الوقوع فى الحرام تحقيقا لقول رسول الله ﷺ (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١)

١٠) ولاعبرة بما نشر مؤخراً على صفحات الجرائد من اباحة شهادات الإستثمار بمجموعة أ . ب كما ذكر المفتى ومن وافقه من العلماء لأن ما إستندوا اليه ليس سوى مجرد أدلة عقلية واجتهاد لايقوى على مقابلة النصوص المحرمة لسائر المعاملات الربوية ذوات الفائده بوجه عام ومنها تلك الشهادات وذلك استناداً الى ما قرره مجمع البحوث الإسلامية فى عام ١٩٦٤ م . من خلال المؤتمر المنعقد فى ذلك الوقت من عدم اباحة العمل بمقتضى مجموعة شهادات أ . ب والحل لمجموعة شهادات (ج) . والله أعلم بالصواب

وبعد . . فلعلى قد أصبت فى بيان حكم الربا وملحقاته مع الاتيان بالأدله القاطعة بتحريمه ذلك التحريم الذى نكون فى أشد الحاجة والضرورة اليه كما سنرى ذلك فى هذا المبحث .

المبحث الثانى

ضرورة تحريم الربا

قاتل الله الربا فكم محق أموالا وأضاعها على أصحابها وكم أصبحت عائلات

---

١) سبل السلام حـ ٤ ص ٢٥٥ .

ذات عراقة فى المجد والشرف فصارت راسخة فى أصفاد الفقر والفاقة . بعد أن كانت ترتع فى بحبوحة من العز والهناء والرفاهيه . فالربا ماهو الا مصيبة عظمى وبالية كبرى وداهية دهماء وداء عضال . وفتاك قتال فما أحوجنا وما اشد ضرورتنا الى تحريمه الذى حكم به الإسلام نظراً للإعتبارات الآتية .

١) الربا يفضى الى الفقر .

لما كان الربا سبيلا الى محق الأمـــوال عكس ما يتصور المرابون فإن الذى يتعاطى الربا لابد ان يسرع اليه الفقر ويحيق به البؤس . ويحيط به البلاء العظيم والهم الجسيم فهو وان اخذ الزيادة مثلا كما يقتضيها الربا فإنها سرعان ما تنعكس الى نقصان ومحق ماعنده من المال فتعود عليـــه بالخيبة والخسران فيتغير حاله لأنه مما لاشك فيه اذا كان الإنسان فى سعة من المـــال ورغد من العيش وحسن من الحال ثم انعكس امره فصار ذليلا حقيراً يتكدر صفو حياته مما يترتب عليه ان يصير هذا الفضاء فى عينه وكأنه اضيق من سم الخياط . ويمسى ويصبح سمير الهموم .

(وحينئذ يكون مضطرب الفؤاد مختل الشعور ذا فكر مشتت)

وما يقال فى الأفراد يقـــال فى الجماعات ومايتبعها من التعامل مع البنـــوك والهيئـــات كما أشرنا فيما سبق مما كانت موضعـــا للهجوم من أرباب الفكر والفلاسفة أمثال اللورد كينز المشار اليه فيما تقدم .

من هنا فقد آمنت بعض الممالك الأوربية ودولها بحكمة التشريع الإسلامى من تحريمه الربا لأنها رأت بعين اليقين أن جميع الأمـــوال التى ربما استفادت معظمها نتيجة التعامل بالربا وكانت مودعة فى البيوتات المـــالية والبنوك قد سحبت عن آخرها ودهبت أدراج الرياح بسبب الحرب العظمى الى حـــد أن أخذت البحار قسطا وافراً منها وذلك ليعتبر المعتبرون .

ان ماكان أصله محرما لابـد أن يذهب . دى قال تعالى (ان فى ذلك لعـــبرة

لأولى الأبصار) (١)

٢) الربا فيه حرب لله ورسوله :

لقد حكم الله تبارك وتعالى على كل من يتعامل بالربا بأنه محارب لله ورسوله ولاشك أن من يقع فى حرب مع الله ورسوله لا يمكن أن يكون من المنصورين بل من المهزولين والمخزولين ومن ذا الذى يستطيع أن يقوى على محاربة الله الذى بيده زمام الأمر كله فلا عز إلا منه ولا رحمة إلا من رحمته ولا نصر ولا مدد إلا من قوته فحرى بنا أن نبتعد عن الربا بسائر أشكاله حتى لانحشر فى عداد أولئك المحاربين . من هنا فقد نهى الله عباده المؤمنين جميعاً عن ذلك التعامل واعتبر أن المتعاملين بمقتضاه إن لم يبتعدوا عنه فهم محاربون لله ولرسوله . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم . لاتظلمون ولاتظلمون) (٢)

٣) الربا يفضى بصاحبه الى لعنة الله له .

لقد جعل الإسلام الربا أمراً لآأساس للتعامل به ولذا فقد حكم على أصحابه بأنهم مرتكبون لكبيرة من الكبائر وإذا كان الربا يعد من الكبائر فإن الكبائر فى عمومها تستوجب وتستلزم لعنة أصحابها من الله وابعاد مرتكبيها عن رحمته سبحانه .

ومما يدل على أن الربا يعد من الكبائر ماجاء عن النبى ﷺ حيث قال (إجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات (٣)

---

١) آل عمران (١٣٠) ٢) البقرة (٢٧٨/٢٧٩) ٣) سبق تخريجه

فتأمل كيف وضع الرسول الربا فى منزلة تالية للقتل وسابقة على أكل مال اليتيم فما ذلك إلا لشناعته وكونه كبيرة من أكبر الكبائر التى تؤدى الى لعنة الله إياهم ولذا فقد قال النبي ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه (١)

٤) الربا يغلق باباً من أهم أبواب البر .

على أننا لو امعنا النظر فيما يفضى اليه الربا لرأينا أنه يغلق الباب على المعوذين أو المحتاجين الذين يقترضون بالمثل أى بدون فائدة ربويه تنفيسا لكربهم وسداً لحاجتهم ذلك الباب الذى يعتبر من أقوى مظاهر التعاون على البر والتقوى والذى أيده القرآن الكريم وكذلك السنة النبويه قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٢) وقال النبي ﷺ من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة (٣) وقال (الله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه (٤)

وعلى هذا فقد إتضح بجلاء أن الربا يكون سبباً فى إنقطاع المعروف الذى أوجبه الله على الأغنياء نحو الفقراء حتى يسود الأمن وتنظيم أحوال العباد ولا يكون هناك حقد من أحد على احد وذلك لأن الغنى إذا لم يعطى شيئاً من ماله للفقراء إلا عن طريق الربا فإنه يولد فى قلوب ذوى الفاقه الحقد والحسد على الأغنياء . وينقطع المعروف فيستلبون أموالهم أو ينهبونها بكل وسيلة ممكنة تتوفر لديهم مما يؤدى الى كثرة جنايات السرقة وإنتشار السطو والنهب .

٥) الربا يفضى بالمتعاملين به الى التكاسل .

إننا لو صرنا على منوال الربا فأودع أصحاب الأموال فينا ماعندهم فى البنوك نظير مايحصلون عليه من الفائدة فربما اقعدهم عن السعى فى تحصيل مطالب الحياه فتتعطل بذلك المصالح التجارية والزراعيه والصناعية ولذا فقد

---

١) سبق تخريجه ٢) المائدة

٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد حـ ٤ ص ١٣٥ باب فيمن فرج عن معسر أو إنظر كشف الخفاء حـ ٢ ص ٢٣ حرف الصاد المهملة .

٤) سبق تخريجه

علق أحد الأئمة الأجلاء شيخنا الإمام محمد عبده على التعامل بالربا تعليقاً وجيهاً وذلك عند تفسير قوله تعالى (إنما البيع مثل الربا)(١) يحسن بنا أن نسوقه بنصه فقال (إن الربا يربي الإنسان على عدم استخدام مواهب الله التي أعطيت له ويقعد بالإنسان عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة او الزراعة او الصناعة . لأن الرجل اذا رأى أنه إذا أودع نقوده في بنك من البنوك وإستثمرها وامكنه ان يأكل من ربحها فعلى ذلك وترك العمل دفعة واحدة فيعود عليه الكسل ويكره العمل فيصبح عضواً فاسداً في الهيئة الإجتماعية لاعمل له ولا فائدة منه . وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فينعقد بعد ذلك جسم الأمة كله أ . هـ (٢)

و بعد فهذه أوجه ضرورتنا الى تحريم الربا بعد أن فندنا أقوال الداعين الى التعامل بنظام الفائدة وأقمنا الرد عليهم من خلال ماسقناه من شهادة امثالهم من الغربيين وغيرهم ممن أشاروا الى عدم جدوى هذا التعامل وفساده لما يؤدى اليه من كساد إقتصادى فشهد شاهدا من اهلها ليعتبر المعتبرون وليتأمل المتأملون إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب .

هـذا وبالله التوفيق .

بقلم

دكتور/ سعيد محمد محمود عقبى
أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكليه

تحريراً في ١٩٨٩/١٢/١٦

---

١) البقرة (٢٧٥)

٢) إنظر حكمة التشريع الإسلامى وفلسفته للأستاذ / على أحمد الجرجاوى الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٢ جـ ٢ ص ١٤٠